الأمم المتحدة

A/AC.172/2006/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروع للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٦.

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٦.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

٦ - مسائل أخرى.

الشروح

١ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيسا لها ونائبا أو أكثر للرئيس، ومقررا. ويجري انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية.

وفي السنوات الماضية، كانت لجنة المؤتمرات تنتخب ثلاثة نواب للرئيس ومقررا، بالإضافة إلى الرئيس.

080506 080506 06-31339 (A)

وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٩، اتفق أعضاء المكتب في الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩مبدئيا على أن تتناوب المجموعات الجغرافية على رئاسة اللجنة على أساس سنوي اعتبارا من ذلك الوقت.

٣ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠٠٦

قررت اللجنة، في جلستها ٣٤١ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الإبقاء على برنامج عملها لفترة السنتين، بحيث تتناول البنود المتعلقة بالوثائق في السنوات الزوجية والبنود المتعلقة بالاجتماعات في السنوات الفردية. كما قررت اللجنة أن يجرى النظر في بعض البنود سنويا.

وخلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥، أقرت اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ جدول أعمالها لعام ٢٠٠٥، وطلبت من الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٦ مشروع جدول أعمالها لعام ٢٠٠٦.

وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٠/٤٦ ألف، بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بحالات الخروج، فيما بين الدورات، عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه[(١)]. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ قررت اللجنة أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول فيما بين الدورات ينبغي أن ينظر فيها مكتب اللجنة في المستقبل، بالتشاور مع الأمانة العامة، لتحديد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات لاحقة. وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ قررت اللجنة أن الطلبات المقدمة إليها للخروج عن الجدول فيما بين الدورات، وتنطوي على تغيير في مكان الانعقاد، ينبغي عرضها على الأعضاء للموافقة عليها. أما طلبات الخروج عن الجدول التي تتضمن تغييرات من نوع آخر، فينبغي، وفقا لما قررته اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة بشأنها.

وكما ورد في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/57/289، الفقرة ١٥)، فإنه من أجل تنظيم برنامج الاجتماعات بحيث يتحقق الالتزام الكامل بجدول المؤتمرات والاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة، لن توفر خدمات المؤتمرات للجلسات الممددة على أساس طارئ لما بعد ساعات العمل العادية، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة، وجلسات مجلس الأمن، والجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما طلبات تمديد الدورات لما بعد المدة المأذون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/46/32)، الفقرة ٧٧.

بها أو عقد ''مشاورات غير رسمية'' فيما بين الدورات تأخذ شكل دورات إضافية غير موافق عليها تحت اسم آخر، فسوف تحال لِيُنظر فيها من خلال لجنة المؤتمرات وفقا للترتيبات المقررة. وفي هذه الحالات سيتم إصدار بيانات بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية حسب الاقتضاء.

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد اجتماعات للجنة امتثالا للفقرة ٦ من القرار ١٠/٣٥ ألف، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تستعرض اللجنة كل ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤ - برنامج العمل لعام ٢٠٠٦

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء.

ومرفق بهذه الوثيقة مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تليه الشروح، وهو يأخذ في الاعتبار المقررات السابقة الصادرة عن اللجنة والمقررات والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة.

وبالنسبة لدورة عام ٢٠٠٦، سيجري دمج التقارير المقدمة بشأن كافة المسائل المتعلقة بخطة المؤتمرات في تقرير واحد.

وعلى الرغم من أن جدول أعمال الدورة الموضوعية يتبع القرارات المتعلقة ببند جدول الأعمال المعنون خطة المؤتمرات، فإن اللجنة قد ترغب في تنظيم أعمالها على نحو يتماشى مع المواضيع المدرجة أعلاه.

٥ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

٦ - مسائل أخرى

المرفق

مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:

(أ) الخروج عن الجدول فيما بين الدورات في عام ٢٠٠٦، وما يتصل بذلك من مسائل؛

(ب) إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧؛

(ج) تحسين استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات:

'١' إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات المعقودة مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛

'٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء؛

'٣' تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

'٤' تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(د) طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

٣ - الإدارة العامة المتكاملة/نتائج أعمال فرق العمل.

٤ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر:

(أ) تقديم الوثائق وتوافرها وتوزيعها؛

(ب) توفير المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة.

٥ - المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.

٦ - تنظيم الأعمال.

٧ - اعتماد التقرير.

الشروح

١ - اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات

(أ) **حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات في عام ٢٠٠٦ والمسائل ذات الصلة**

سيقدم عرض شامل لهذه المسائل لكي يُدرج في تقرير اللجنة.

(ب) **إقرار مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لفترة لعام ٢٠٠٧**

ستقدم الأمانة العامة إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦ مشروع جدول منقحا لعام ٢٠٠٧.

وستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧.

(ج) **تحسين استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات**

'١' إحصاءات اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات المعقودة مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة لها

رحبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها تحقيقا للاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وطلبت إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي تستخدم ما لديها من موارد خدمات المؤتمرات استخداما أقل مما يجب، وذلك تماشيا مع ما هو مطلوب في الفقرة ٢ من الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٦٥/٥٩.

'٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

في الفقرة ٤ من الجزء ثانيا - ألف من القرار ٢٣٦/٦٠ باء أقرت الجمعية العامة بما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية في سير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. وفي الفقرة ٥ أشارت

الجمعية العامة إلى التناقص المستمر في النسبة المئوية للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وتقدم لها خدمات الترجمة الشفوية، رغم أن عدد الاجتماعات التي يُطلب توفير خدمات الترجمة الشفوية لها قد انخفض انخفاضا ملحوظا.

وفي الفقرة ٦ أشارت الجمعية العامة إلى أن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء يحدث على أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة، وفي الفقرة ٧ حثت الجمعية الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر وسعا في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها. ولاحظت في الفقرة ٨ أن تحسين معامل الاستخدام قد يترتب عليه انخفاض خدمات المؤتمرات المتاحة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وطلبت إلى الأمين العام استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة تلك المشكلة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية عن طريق لجنة المؤتمرات.

'٣' تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الفقرة ١٠ من الجزء ثانيا - ألف من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، أشارت الجمعية العامة إلى ما ورد في قرارات عدة صادرة عنها، بما في ذلك الفقرة ٨ من الجزء ثانيا - ألف من القرار ٢٦٥/٥٩، وأكدت من جديد وجوب أن تنعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي، وذلك وفقا لقاعدة المقر، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو أذنت لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

'٤' تحسين استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الفقرة ١٢ من الجزء ثانيا - ألف من القرار ٢٣٦/٦٠ باء، رحبت الجمعية العامة بالجهود المبذولة حتى الآن لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما اعتماد اللجنة لنظام متكامل لإدارة مؤتمراتها وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق بهدف تحديد أفضل الممارسات في مراكز مماثلة للمؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي الفقرة ١٣، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة قيام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بعقد وتوطيد صلات مع المراكز والهيئات الأخرى، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

وفي الفقرة ١٤ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أن التنفيذ الدقيق لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر قد اضطر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى أن تقصر استخدام مركز المؤتمرات التابع لها على المنظمات المنتسبة إلى أسرة الأمم المتحدة وعلى الممثلين الأجانب المعتمدين في أديس أبابا والاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها وحكومة إثيوبيا؛ وفي الفقرة ١٥ دعت الأمين العام إلى استكشاف السبل الكفيلة بزيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا للمقر، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات.

(د) طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

طالبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٢/٤٧، جميع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠، الذي كانت قد قررت بموجبه ألا تعقد أية هيئة فرعية للجمعية العامة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة خلال الدورة العادية للجمعية العامة، إلا بإذن صريح منها.

ووفقا للإجراء الذي وضعته اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٦ وأعيد تأكيده في دورتها لعام ١٩٩٢، يقوم رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة، التي ترغب في الاجتماع في المقر أثناء الدورات العادية للجمعية، بتقديم طلباتهم إلى رئيس اللجنة.

٣ - الإدارة العامة المتكاملة/نتائج أعمال فرق العمل

في الفقرة ٣ من الجزء ثانيا - باء من القرار ٢٣٦/٦٠ باء، لاحظت الجمعية العامة الجهود التي يجري بذلها لتحقيق الإدارة العامة المتكاملة، وأقرت بتحسن قدرة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة إطلاعها على التقدم المحرز في هذا الصدد.

وفي الفقرة ٦، لاحظت الجمعية العامة الجهود التي يجري بذلها لإنشاء نظام الإدارة العامة المتكاملة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن نتائج أعمال فرق العمل.

٤ - المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

(أ) تقديم الوثائق وتوافرها وتوزيعها

في الفقرات ٢ إلى ٤ من الجزء ثالثا من القرار ٢٣٦/٦٠ باء، لاحظت الجمعية العامة مع القلق استمرار زيادة التأخير في تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدة لها، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي الـ ٦ أسابيع و ١٠ أسابيع كموعد لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات.

وفي الفقرة ٦، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالوثائق من أجل معالجة مشكلة تأخير صدور الوثائق، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ آلية مساءلة واضحة داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وأن يقدم تقريرا مفصلا بهذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات لتواصل بحث وتحليل هذه المسألة لكي تقدم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

(ب) توفير المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة

في الفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء ثالثا من القرار ٢٣٦/٦٠ باء، لاحظت الجمعية العامة حدوث قدر من التحسن في إصدار المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، واعترفت في الوقت ذاته باستمرار وجود تأخر في صدورها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من التأخر في إصدار المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة بحيث تصدر في حينها. وأشارت الجمعية إلى الفقرة ١٤ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٦٥/٥٩، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل إيراد تفاصيل جميع الخيارات، بما فيها تلك المبينة في الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ من تقريره A/59/172، وفقا للولايات التشريعية، وأن يقدم تقريرا عن آثارها العملية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن طريق لجنة المؤتمرات. وأشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٣ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٦٥/٥٩، وأحاطت علما بالفقرات ٥٧ إلى ٥٩ من تقرير الأمين العام (A/60/93)، وقررت الرجوع إلى هذه المسألة في سياق نظرها في ذلك التقرير.

٥ - المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

في الفقرة ٥ من الجزء رابعا من القرار ٢٣٦/٦٠ باء، أعادت الجمعية العامة التأكيد على طلبها إلى الأمين العام أن يتناول، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا بذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

وفي الفقرة ٩ من الجزء ثانيا - باء، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ١٠ من الجزء ثانيا - باء من القرار ٢٦٥/٥٩، وتطلعت بهذا الصدد إلى تلقي المقترح المتعلق بمنهجية شاملة لقياس الأداء وإدارته انطلاقا من منظور المنظومة الكاملة.

٦ - تنظيم الأعمال

في الفقرة ٢٠ من الجزء ثانيا - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ باء، شجعت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

٧ - اعتماد التقرير